التكافل للتأمين
AL-TAKAFUL INSURANCE
خدمات تأمين إسلامية

الأسس التي يعمل التّأمين التّكافلي الإسلامي على وفقها

تسعى شركات التّأمين التّكافلي الإسلامية لتجنّب المآخذ والمخالفات الشرعية التي تقع فيها شركات التّأمين التّجاري، وهي تحرص في جميع أعمالها على إبعاد أموال صندوق المشتركين وأموال صندوق المساهمين عن أية شبهات يمكن أن توقعها في الحرام، وهي تمارس التّأمين التّكافلي على الأسس والقواعد التالية:

أولًا: الالتزام بأحكام الشّريعة الإسلاميّة في جميع أعمالها، ويشمل ذلك:

1. ممارسة جميع العمليّات التّأمينية على أساس التّأمين التّعاوني المقرّ شرعًا من قبل الهيئات العلمية كبديل للتّأمين التّجاري المحرّم.
2. عدم التّأمين على المتلكات المحرّمة شرعًا، وكذلك عدم التأمين للشّركات والمؤسّسات التي يكون محور عملها الاتجار بالمحرّمات أو صناعتها أو التعامل بها.
3. تكون اتفاقيات إعادة التّأمين التي تعقدها شركات التأمين الإسلامية مع شركات الإعادة على وفق توجيهات هيئات الرّقابة الشّرعيّة.
4. يتم إيداع أموال التّأمين في المصارف أو المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، تجنبًا للوقوع في خطر الرّبا.
5. يتم استثمار الأموال بالطّرق المشروعة وبإشراف ومراقبة من هيئات الرّقابة الشرعية.
6. عدم اشتمال وثائق التّأمين على شروط تعد باطلة شرعًا.
7. الالتزام بالفتاوى والتوجيهات الصادرة عن هيئات الرّقابة الشّرعيّة في جميع أعمال الشركة ونشاطاتها المختلفة.
8. الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI).
9. تقديم التحكيم الشرعي على الاحتكام للقضاء في حلّ المنازعات، ورفع الخلافات على وفق شرط التحكيم الشرعي الذي تشتمل عليه وثائق التّأمين.

ثانيًا: تحقيق مبدأ التّعاون بين المستأمِنين: وذلك من خلال الاحتفاظ بجميع أقساط التّأمين المستوفاة منهم في حساب خاصّ بهم، يتمّ تعويض المتضرّرين من هذا الحساب في حالة حدوث الضّرَر.

ثالثًا: تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمِنين: حيث تقوم شركات التّأمين التّكافلي الإسلامية بصفتها مديرًا للعمليّات التّأمينية بتطبيق الأسس والمبادئ المحاسبية الشّرعية لمنع اختلاط الأموال وأكلها بالباطل، فهي تمنع تداخل الحقوق والواجبات الماليّة من خلال حصر أموال حملة الوثائق، ووضعها في صندوق خاص بهم، وحصر أموال وحقوق حملة الأسهم، فلكل من الحسابين موارده الخاصة، ويتحمّل ما يخصّه من مصاريف ونفقات وفق ما تقتضيه القوانين والأنظمة والتّعليمات الماليّة الخاصّة بتلك الشّركات، إضافة إلى المعايير المحاسبية للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، والفتاوى والتوجيهات الصّادرة عن هيئات الرّقابة الشّرعيّة، وذلك على النّحو التالي:

أ. حساب المساهمين:

1. يقدم المساهمون رأس مال الشّركة من أجل إشهارها وإعطائها الصفة القانونية لتزاول أعمال التّأمين.
2. يدفع من صندوق المساهمين جميع المصاريف العمومية كالرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى، إضافة إلى المصاريف الرأسمالية التي تخص الأصول الثابتة.
3. يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من حساب المساهمين بحسب النسب المنصوص عليها في قانون الشّركات الذي على أساسه تم تأسيس الشّركة بحيث يرد إليهم في نهاية عمر الشّركة.
4. يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه، وكذلك نصيبهم من أرباح استثمار المال المتوفّر من أقساط التّأمين، بالإضافة إلى الأجر المعلوم للوكالة التي تدار العمليّات التّأمينية على أساسها.
5. توزع الأرباح المستحقّة للمساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من إجمالي أسهم الشّركة.

ب. حساب صندوق حملة الوثائق:

1. يعطي المستأمنون أقساط التّأمين للشّركة حتى تتمكن من تغطية الالتزامات الماليّة الخاصة بحسابهم حيث يتم رصدها في صندوق التّأمين التّكافلي الإسلامي.
2. يتم دفع التّعويضات للمتضررين من المستأمِنين من صندوق التّأمين التّكافلي الإسلامي طبقًا للشروط المنصوص عليها في وثائق التّأمين.

التعريف بالتأمين التكافلي

3. يتم تسديد مصاريف إعادة التّأمين وكل ما يخص الوثائق من مصاريف وعمولات من صندوق التّأمين التكافلي الإسلامي.
4. تقتطع من أقساط التّأمين الاحتياطات الفنية بحيث يتم التّبرّع بها في وجوه الخير عند انتهاء عمر الشّركة، وذلك بعد أن تكون الشّركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها لأعمال التّأمين.
5. يضاف إلى حساب حملة الوثائق حصتهم من أرباح استثمار أموال الصندوق الخاص بهم.
6. يضاف إلى حساب حملة الوثائق المبالغ المقتطعة من حساب معيد التّأمين بصفة عمولات إعادة التّأمين وعمولات أرباح إعادة التّأمين.

رابعًا: تحقيق مبدأ التّكافل بين المساهمين والمستأمِنين: من خلال تبادل القرض الحسن دون أن تتحمّل الجهة المقترضة أية فوائد مالية، ويكون ذلك في حال لم تف أقساط التّأمين لتغطية كافة الالتزامات الماليّة الخاصّة بهم، ولم يكن لدى الشّركة رصيد احتياطي من فائض الأقساط، وكذلك تحقيق مبدأ التّكافل بين المستأمِنين من جهة أخرى، فمبلغ التّأمين الذي يدفع للورثة أو للمستفيد في التّأمين التّكافلي الاجتماعي (تأمين مخاطر الحياة) يمثل صورة من صور التّكافل بين المشتركين في هذا النوع من التّأمين تمامًا كمن يكفل اليتيم بعد وفاة أبيه.

خامسًا: إشاعة العدل والمساواة بين حملة الوثائق أنفسهم وبينهم وبين المساهمين، ويتمثّل ذلك في:

1. إشاعة العدل والمساواة بين حملة الوثائق أنفسهم، من خلال معاملة حملة الوثائق سواسية في أحقيتهم في الحصول على حقّهم في جبر ضررهم من حساب صندوق حملة الوثائق، وأن تكون الشّركة قائمة للمحافظة على حقوقهم وأموالهم جميعًا، دون تفرقة بينهم.
2. إشاعة العدل والمساواة بين حملة الوثائق وبين المساهمين، ويتحقّق ذلك من خلال عدم طغيان الاهتمام بمصالح وحقوق المساهمين عما هو بالنسبة لحقوق حملة الوثائق على اعتبار أن العاملين في الشّركة هم موظّفون من قبل المساهمين، وإنما يكون العمل بما تتطلّبه التزامات كل عقد من عقود التّأمين التّكافلي الإسلامي من القيام بهذه الالتزامات من خلال بذل الجهد اللّازم للقيام بالواجبات على أكمل وجه، وبمنتهى الصّدق والأمانة والشفافية.

سادسًا: تحقيق مبدأ التّضامن بين شركات التّأمين الإسلاميّة داخليًّا وخارجيًّا من خلال:

1. اقتسام الخطر المؤمّن وفق نظام المحاصصات المعمول به في شركات التّأمين، بحيث يتمّ توزيع الخطر على أكثر من شركة تأمين، بسبب عدم توفّر الطاقة الاستيعابية لدى شركة التّأمين المباشر، أو بسبب إلزام القانون، فهذه الحالة تمثّل صورة من صور التّضامن بين شركات التّأمين الإسلاميّة في حال تعددها في أسواق التّأمين.
2. التبادل المعرفي الخاص بأعمال التّأمين الإسلامي، والتّعاون على تذليل العراقيل والصّعاب التي تعترض مسيرة عمل الشّركات، وكذلك التّعاون على تحقيق مصالح شركات التّأمين التّكافلي الإسلامي، من خلال عقد المؤتمرات والنّدوات الخاصة بالتّأمين الإسلامي والمشاركة فيها.

سابعًا: المحافظة على مبدأ المسؤولية وشفافية العلاقة مع شركات إعادة التّأمين: وذلك من أجل بناء أواصر الثّقة في التعامل بينها وبين شركات التّأمين الإسلاميّة من خلال الممارسات التالية:

1. التقيّد ببنود اتفاقيات إعادة التّأمين المبرمة بين الفريقين، بما يحقق المصالح المشتركة لهما.
2. الحرص على عدم تأمين الأخطار التي لا تتحقّق فيها الشروط التي ينبغي تحقّقها لقبول تأمينها.
3. المحافظة على حقوق شركات إعادة التّأمين وأموالها المستبقاة وفق اتفاقيات الإعادة، واستثمارها بالطرق المشروعة وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة.

المصادر والمراجع:[صباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التّأمين التّعاوني في العالم العربي، ص11-14. وينظر: القره داغي، مفهوم التأمين التعاوني، ص46-47. والزحيلي، مفهوم التّأمين التّعاوني، ص 7-8. والسرطاوي، التأمين التكافلي العائلي، ص 8-9. وله: الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، 298-300.]

أعدها: د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليل.